أنظار في كتاب بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي

د. معتز أحمد رفاعي زارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنظار في
كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للإمام الكاساني الحنفي

الدكتور / معتز أحمد رفاعي زارع

أستاذ مساعد في التاريخ والحضارة الإسلامية مساق السيرة وعلومها

باحث دكتوراه في الدراسات الإسلامية مساق الخلاف الفقهي

dmoataaze@gmail.com

أنظار في
كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي

عنوان الكتاب

جاء هذا الكتاب تحت عنوان: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع).

مؤلفه:

الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)

موضوع الكتاب وهدفه

أما عن موضوع كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) فهو كتابٌ معنيٌ ببسط آراء المذهب الحنفي في الكتب والأبواب الفقهية، على نهج المتقدمين من أصحاب المذهب الحنفي وإيراد آراء المذاهب الفقهية الأخرى على نحوٍ مقارنٍ يسير.

هدف الكتاب

تكمن أهداف الكتاب؛ في ما يلي:

١ـ تسطير الغرض من التصنيف عامةً.

٢ـ وضع الشروط والقواعد المؤدية إلى تحقيق الغرض من التصنيف.

٣ـ تقسيم المسائل الفقهية وخطّ فصولها، ثم تخريجها على قواعدها وأصولها.

٤ـ جمع الجُمل الفقهية والأدلة الحُكمية بما يتفق مع أصحاب الصنعة الفقهية من الحنفية.

٥ـ الاستئناس ببعض النُكت القوية مُتزنة المعنى والمبنى.

٦ـ استدعاء آراء المذاهب الفقهية الأخرى في كثيرٍ من المسائل.

مميزات الكتاب، والمآخذ عليه

أولاً:- مميزات الكتاب:

١ـ دقّه النقل.

اتسم كتاب "بدائع الصنائع" بدقة نقوله في الأعمّ الأغلب، حيث قام صاحبه بنقل آراء المذهب الحنفي من الكتب المعتمدة عند المتقدمين ككتاب (الأصل) لمحمد بن حسن الشيباني، حيث استقى منه آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومحمد، وعندما تعرَّض إلى آراء المذاهب الأخرى كان في غالب الأحيان دقيقًا في نقله من كتب المالكية حيث نقل من (المدوَّنة الكبرى) كذا من كتب الشافعيّة فنقل عن (الأم) و (الحاوي)، وقد فعَّل المصنف صور الدقة على مدار كتابة في نقول الآراء وكذا الأدلة والأقوال، وقد أعملت المقارنة في أكثر من موضعٍ فوجدت السمه الغالبة على هذا الكتاب هي الدقة بمختلف صورها.

٢ـ بسط الآراء الفقهية عند الحنفية.

يُعدُّ كتاب (بدائع الصنائع) هو أفضل كتب متقدمي المتأخرين من الحنفية حيث قام مُصَنِّفهُ ببسط آراء المذهب الحنفي بجميع دقائقه في كل مسألةٍ قد تعرّض لها، ليس هذا فحسب، بل قام المُصنِّف بإفراد تلك الآراء منسوبة لمؤسس المذهب وأصحابه، فيفرد قول أبي حنيفة وكذا قول أبي يوسف، وزفر، ومحمد، ويُدلِّل على آرائهم بجميع الأدلة التي سطَّروها واعتمدوا عليها.

٣ـ اعتماده على معتمدات المذاهب الفقهية.

ما يُميز هذا الكتاب أنه لم يُعنى بفرد آراء المذهب الحنفي فقط، بل قام بتسطير بعض آراء المذاهب الفقهية الأخرى في كثيرٍ من مسائله ومما هو جديرٌ بالذكر أنه يغلُب عليه نقول معتمدات المذاهب الأخرى.

٤ـ تقرير المذاهب الفقهية المعتبرة.

من جميل ما قام به الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا أنه اعتمد المذاهب الفقهية الخالصة، المعتبرة ولم يتعرَّض كثيرًا إلى المذاهب الحديثية مما يدل على عقليه الفقيه عنده، وهو أيضًا مما يُثقل كتاب (بدائع الصنائع) كمصدر فقهي خالص.

٥ـ موارد الكاساني في مصنفه.

إن من أهم ما يمتاز به أي كتاب هو كثرة موارده وكذا قوتها، ولقد جمع الكاساني ـ رحمه الله ـ في هذا بين المزيَّتين، حيث اعتمد في كتابه على موارد كثيرة كما صرَّح بذلك في مقدمته وعرَّج عليها، ومما تمتاز به أيضًا تلك الموارد قوتها المأخوذة من المتقدمين، ولعل قُرب عهد الكاساني بعهود المتقدمين هو الذي أهلهُ للقيام بهذا الأمر، فأخذ يعتمد على المصادر الأولى لدى الحنفية، وعندما يتعرّض إلى المذاهب الأخرى أيضًا لم يغفل عن اعتماد مصادرهم الأولى.

٦ـ تقريره للآراء المنفردة.

عمد الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ في " البدائع" إلى الاستئناس بالآراء التي تفرّد بها بعض الرواة، والفقهاء الذين لم تنتشر أقوالهم ومذاهبهم وهذا كثيرٌ ما تعرّض إليه الكاساني كما

في قوله: "روى عن عطاء أنه قال: كان ابن عباس يخالف التاني في المسح على الخفين فلم ..."[1]

هذا، ولم يقف الكاساني عند هذا الحد فحسب بل سطّر بعض التساؤلات التي أُلقيت على بعض مَن عُرفوا بالسؤالات الفقهية، الأمر الذي يزيد من قيمة الكتاب العلمية، وتلك التساؤلات وقفت على بعض أمثلتها، كما في قوله: " وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي أنه سُئِل عمن نوى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقال: إن كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزأه؛ لأن عنده أن البيت والمقام واحد، وإن كان قد أتى مكة لا يجوز..."[2]

المآخذ على الكتاب

١ـ عدم الاكثار من فرد آراء المذاهب الأخرى، كما هو الحال مع مذهب السادة الأحناف، الأمر الذي يُشير إلى المصنف بأصابع النقد؛ لأنه صرّح في مقدمته للكتاب بأنه سيفرد المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة.

٢ـ قله إيراد المعتمد من المذاهب الفقهية في كل المسائل التي ذكرها بل نقل أحيانًا معتمدات المذاهب وخفق أحيانًا أخر، كما في ...

٣ـ نقُوله لإجماعات كانت في مسائلٍ عديدة غير منضبطة؛ كنقله لكثيرٍ من الإجماعات في مسألةٍ ما وإيرادها في كتابٍ ما وبالرجوع إلى ما سبق نجد خلاف ذلك.

٣ـ ذكرُهُ آراء فقهية على سبيل الجهالة كقوله: " واختلف المشايخ..."[3]، وكذلك قوله: " وقال بعض الناس..."[4]، وقوله: " وقال جماعة ..."[5] وقوله: "البعض من الفقهاء..."[6].

٤ـ اطالة النفس في مواطن والتجاهل في أُخر؛ حيث يُطيل المصنف النفس في مسائل بعينها ويُقصر أو يتجاهل مسائل عديدة، الأمر الذي يضع صنعة الكاتب تحت دائرة النقد الفقهي؛ حيث لم يقف هذا الأمر عند حد الخلاف الفقهي فحسب بل في الخلاف المذهبي مما يُخلّ بصنعة الكتاب قطعًا .

---

(١) بدائع الصنائع (١|٨)، (١|٩٣)، (٢|٣)، (٣|٨٨)، (٤|٤٢)، (٤|١٢٠)، (٤|١٧٣)، (٥|٣٩).
(٢) المصدر السابق (١|١٢٩)، (٦|٢٢٥)، (٧|٣٩٥).
(٣) بدائع الصنائع (١|٥)، ينظر: (٢|٩)، (٣|٩٩)، (٤|١٥٠)، (٤|١٧٤)، (٥|٦٣).
(٤) المصدر السابق (١|٤٥)، ينظر: (٢|٩٥)، (٣|٩٦)، (٤|٦)، (٥|١٢٤)، (٦|١٠٠).
(٥) المصدر السابق (١|٥٥).
(٦) المصدر السابق (٢|٢٥٣).

ترتيب الكتاب وتبويبه

رتب الإمام الكاساني كتابه على النسق المُتعارف عليه عند أهل الصنعة الفقهية، ولم يخرج عن دائرتهم؛ حيث رتب تقسيمات الفقه على النحو التأصيلي للفقه، ومن أمثلة ذلك ...

بدأ بكتاب الطهارة وفصّله على النحو التالي:

فصل بيان أنواع الطهارة ـ فصل المسح على الخفين ـ فصل شرائط أركان الوضوء ـ فصل سنن الوضوء ـ فصل آداب الوضوء ـ فصل بيان ما ينقض الوضوء ـ فصل الغسل ـ فصل الحيض وأحكامه ـ فصل في التيمم ـ فصل في كيفية التيمم ـ فصل في شرائط ركن التيمم ـ فصل في بيان ما يُتيمم به ـ فصل في بيان ما يُتيمم منه...الخ

ثم كتاب الصلاة وفصّله على النحو التالي:

فصل عدد فروض الصلاة ـ فصل عدد ركعات هذة الصلوات ـ فصل في صلاة المسافر ـ فصل بيان ما يصير به المقيم مسافرا ـ فصل بيان ما يصير به المسافر مقيما ـ فصل أركان الصلاة ـ فصل شرائط أركان الصلاة ـ فصل واجبات الصلاة ـ فصل بيان كيفية الأذان ـ فصل بيان من تجب عليه الجماعة ـ فصل بيان من تنعقد به الجماعة ...الخ

ثم كتاب الزكاة وفصّله على النحو التالي:

فصل كيفية فرضية الزكاة ـ فصل سبب فرضية الزكاة ـ فصل شرائط فرضية الزكاة ـ فصل الأثمان المطلقة وهي الذهب والفضة ـ فصل أموال التجارة ـ زكاة السوائم ـفصل ركن الزكاة ـ فصل شرائط جواز النصاب ـ فصل زكاة الزروع والثمار ـ فصل الزكاة الواجبة.

ثم كتاب الصوم وفصّله على النحو التالي:

فصل أنواع الصيام ـ فصل أركان الصيام ـ فصل حكم فساد الصوم ـ فصل حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته ـ فصل بيان ما يُسن وما يستحب للصائم وما يُكره له أن يفعله.

ثم كتاب الاعتكاف وفصّله على النحو التالي:

فصل في صفة الاعتكاف ـ فصل في شرائط صحة الاعتكاف ـ فصل ركن الاعتكاف ـ فصل بيان حكم الاعتكاف إذا فسد.

ثم كتاب الحج وفصّله على النحو التالي:

فصل في بيان فرضية الحج ـ فصل كيفية فرض الحج ـ فصل شرائط فرضية الحج ـ فصل ركن الحج ـ فصل طواف الزيارة ـ فصل واجبات الحج ـ فصل بيان سنن الحج وبيان الترتيب في أفعاله ـ فصل شرائط أركان الحج ـ فصل بيان ما يصير به محرما ـ فصل بيان ما يحرم به المحرمون ـ فصل بيان مكان الإحرام ـ فصل بيان ما يجب على المتمتع والقارن بسبب التمتع والقران ...الخ

ثم كتاب النكاح وفصّله على النحو التالي:

فصل ركن النكاح ـ فصل شرائط الركن أنواع منها شرط الانعقاد ـ فصل بيان شرائط الجواز والنفاذ ـ فصل الذي يرجع إلى المولى عليه في ولاية النكاح ـ فصل الذي يرجع إلى نفس التصرف في ولاية النكاح ـ فصل ولاية الندب والاستحباب في النكاح ـ فصل شرط التقدم الولاية في النكاح ـ فصل ولاية الولاء في النكاح ـ فصل ولاية الإمامة في النكاح ـ فصل الشهادة في النكاح ...الخ

ثم كتاب الأيمان وفصّله على النحو التالي:

فصل في ركن اليمين بالله تعالى ـ فصل في شرائط ركن اليمين بالله تعالى ـ فصل في حكم اليمين بالله تعالى ـ فصل في بيان أن اليمين بالله ـ عز وجل ـ على نية الحالف أو المستحلف ـ فصل في اليمين بغير الله عز وجل ...الخ

ثم كتاب الطلاق وفصّله على النحو التالي:

فصل في بيان الألفاظ التي يقع بها طلاق السنة ـ فصل في طلاق البدعة ـ فصل في الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة ـ فصل في حكم طلاق البدعة ـ فصل في بيان قدر الطلاق وعدده ـ فصل في بيان ركن الطلاق.. الخ

ثم كتاب الظهار وفصّله على النحو التالي:

فصل في شرائط ركن الظهار وبعضها يرجع إلى المظاهر ـ فصل في بيان الشرائط التي ترجع إلى المظاهر منه ـ فصل في بيان الشرائط التي ترجع إلى المظاهر به ـ فصل في حكم الظهار ـ فصل في ما ينتهي به حكم الظهار أو يبطل ـ فصل في بيان كفارة الظهار.

ثم كتاب اللعان وفصّله على النحو التالي:

فصل في صفة اللعان ـ فصل في بيان سبب وجوب اللعان ـ فصل في شرائط وجوب اللعان وجوازه ـ فصل في بيان ما يظهر به سبب وجوب اللعان ـ فصل في بيان ما يسقط اللعان بعد وجوبه ـ فصل في حكم اللعان ـ فصل في بيان ما يبطل به حكم اللعان.

ثم كتاب الرضاع وفصّله على النحو التالي:

فصل في المحرمات بالرضاع ـ فصل في صفة الرضاع المحرم ـ فصل في بيان ما يثبت به الرضاع.

كتبه

الدكتور معتز أحمد رفاعي زارع

أستاذ مساعد في التاريخ والحضارة الإسلامية مساق السيرة وعلومها

باحث دكتوراه في الدراسات الإسلامية مساق الخلاف الفقهي

dmoataaze@gmail.com